كلية الباحة الأهلية للعلوم
Al Baha Private College of Science

اللائحة التنفيذية للتعليم الإلكتروني والاختبارات الرقمية

كلية الباحة الأهلية للعلوم


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المادة (01): اسم اللائحة 1

المادة (02): الغرض 1

المادة (03): نطاق التطبيق 1

المادة (04): التعاريف التنفيذية 2

المادة (05): اعتماد المقرر الإلكتروني 2

المادة (06): بناء المحتوى الرقمي 3

المادة (07): الإتاحة والوصول الشامل 3

المادة (08): بناء الاختبارات الرقمية 3

المادة (09): تشغيل الاختبارات وإدارة الحالات الطارئة 4

المادة (10): التحليل بعد الاختبار 4

المادة (11): النزاهة الأكاديمية الرقمية 4

المادة (12): ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي 5

المادة (13): الدعم الفني والأكاديمي 5

المادة (14): التدريب والتأهيل الإلزامي 5

المادة (15): إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال 5

المادة (16): حفظ السجلات الرقمية 6

المادة (17): الملكية الفكرية للمحتوى الرقمي 6

المادة (18): التكامل بين الأنظمة 6

المادة (19): التظلمات الرقمية 6

المادة (20): مؤشرات الأداء والجودة 7

المادة (21): التقارير الدورية والتحسين 7

المادة (22): المراجعة والتحديث 7

المادة (23): المرجعية النظامية والتنظيمية 7

المادة (24): التوافق النظامي والتحديث 9

المادة (25): النفاذ 9

المادة (01): اسم اللائحة

تسمى هذه الوثيقة **اللائحة التنفيذية للتعليم الإلكتروني والاختبارات الرقمية بكلية الباحة الأهلية للعلوم**، وتعد المرجع التنظيمي والتنفيذي الحاكم لجميع الأعمال المرتبطة بتصميم، واعتماد، وتشغيل، وتقويم المقررات الإلكترونية، والاختبارات الرقمية، وإدارة الأنظمة التعليمية، وضبط النزاهة الأكاديمية الرقمية، وإدارة السجلات، والمخاطر، والدعم الفني، ومؤشرات الجودة والتحسين المستمر.

المادة (02): الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تقديم المقررات والبرامج بنمط التعليم الإلكتروني أو التعليم المدمج، وتشغيلها عبر نظام إدارة التعلم المعتمد، وبناء وإدارة الاختبارات الرقمية وفق معايير الجودة والموثوقية والعدالة، وضبط النزاهة الأكاديمية الرقمية، وحوكمة الأدوار والمسؤوليات، وإدارة المخاطر التقنية والأكاديمية، وضمان الإتاحة والوصول الشامل، ودعم المستفيدين، وقياس الأداء، ودعم متطلبات الاعتماد المؤسسي والبرامجي واستمرارية الأعمال.

المادة (03): نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الأقسام الأكاديمية، وأعضاء هيئة التدريس، والطلبة، ووحدة الجودة، وإدارة تقنية المعلومات، ووكالة الشؤون الأكاديمية، ووحدة التعليم الإلكتروني، واللجان الدائمة ذات العلاقة، ومجلس الكلية، ومجلس الأمناء، وكل من تسند إليه مهام مرتبطة بالمقررات الإلكترونية، أو الاختبارات الرقمية، أو إدارة الأنظمة التعليمية، أو تحليل بيانات التعلم و غيرها.

المادة (04): التعاريف التنفيذية

يقصد بالتعليم الإلكتروني تقديم المقرر أو جزء منه عبر بيئة تعليمية رقمية معتمدة، سواء بالكامل عن بُعد أو بنمط مدمج. ويقصد بنظام إدارة التعلم النظام المؤسسي المعتمد لإدارة المقررات، والأنشطة، والاختبارات، والتفاعل، وسجلات الأداء. ويقصد بالاختبارات الرقمية جميع أدوات التقويم التي تنفذ عبر الأنظمة الرقمية، سواء كانت اختبارات قصيرة، أو فصلية، أو نهائية، أو عملية، أو قائمة على المشاريع الإلكترونية.

ويقصد ببنك الأسئلة المستودع المركزي المعتمد لحفظ وتصنيف وإدارة الأسئلة وفق نواتج التعلم ومستويات الصعوبة والتحليل الإحصائي.

المادة (05): اعتماد المقرر الإلكتروني

يتم اعتماد تحويل المقرر أو طرحه بنمط إلكتروني من خلال طلب رسمي يقدمه منسق البرنامج موضحًا مبررات التحويل، ونوع النمط، ونسبة الساعات الإلكترونية، ومدى اتساق ذلك مع نواتج التعلم وطبيعة المقرر. ويرفق بالطلب توصيف المقرر، والخطة الأسبوعية، وخريطة التقييم، وخطة التفاعل الرقمي.

يراجع القسم العلمي الطلب من حيث الملاءمة الأكاديمية، ثم يحال إلى وحدة الجودة للتحقق من توافقه مع معايير جودة التعليم الإلكتروني، ثم تتولى إدارة تقنية المعلومات اعتماد الجاهزية التقنية على نظام إدارة التعلم، بما يشمل الصلاحيات، والتكامل، والقالب، وسلامة الوصول، ثم يرفع لاعتماده النهائي من وكالة الشؤون الأكاديمية وإدراجه ضمن الخطة الفصلية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.

المادة (06): بناء المحتوى الرقمي

يلتزم عضو هيئة التدريس أو فريق التصميم ببناء المحتوى الرقمي وفق معايير موحدة تشمل مقدمة واضحة للمقرر، ونواتج التعلم، والخطة الأسبوعية، والمحاضرات المسجلة أو المتزامنة، والعروض، والقراءات، ومنتديات النقاش، والأنشطة، والتقييمات القصيرة، وبنك الأسئلة، وأدلة التقييم، وآليات الدعم الذاتي.

ويجب أن يراعى في تصميم المحتوى وضوح البنية التعليمية، وسهولة التصفح، والتوافق مع الهاتف الجوال والأجهزة المختلفة، وسلامة الروابط، وحداثة المحتوى، ومواءمة الأنشطة مع نواتج التعلم، ووضوح أوزان التقييم.

المادة (07): الإتاحة والوصول الشامل

يلتزم تصميم المقررات والمحتوى والاختبارات الرقمية بمبادئ الإتاحة الرقمية والوصول الشامل، بما يضمن استفادة الطلبة من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، من خلال النصوص البديلة، والنسخ النصية للمحاضرات، وإمكانية تكبير الخط، ودعم قارئات الشاشة، والتوافق مع مختلف الأجهزة، والوقت الإضافي في الاختبارات عند الاستحقاق، وأي ترتيبات تيسيرية تقرها الجهة المختصة.

المادة (08): بناء الاختبارات الرقمية

تدار الاختبارات الرقمية وفق دورة ضبط محكمة تبدأ ببناء Blueprint معتمد يربط الأسئلة بنواتج التعلم ومستويات بلوم، ثم إعداد جدول المواصفات، ورفع الأسئلة إلى بنك الأسئلة، وضبط الوقت، والمحاولات، والترتيب العشوائي، وآليات النوافذ الآمنة، والتحقق من الهوية، وتنفيذ اختبار تجريبي عند الحاجة، ثم الاعتماد النهائي من الجهة الأكاديمية المختصة.

المادة (09): تشغيل الاختبارات وإدارة الحالات الطارئة

أثناء الاختبار توفر الكلية دعمًا فنيًا مباشرًا، ومراقبة لسجلات النظام، والتحقق من الهوية، ورصد الانقطاعات، وتوثيق الحالات الطارئة، وتطبيق بروتوكولات النزاهة الأكاديمية الرقمية. وفي حال تعطل النظام أو المنصة أو انقطاع واسع النطاق، تفعل الخطة البديلة المعتمدة والتي قد تشمل تمديد الوقت، أو إعادة فتح الاختبار، أو تحويله إلى بديل تقويمي معتمد، أو جدولة جلسة جديدة.

المادة (10): التحليل بعد الاختبار

بعد الاختبار تستخرج التحليلات الإحصائية بما يشمل متوسط الدرجات، والانحرافات، ومعاملات السهولة والتمييز، ونسب الإنجاز، وأنماط الإجابة، ومعدلات الانقطاع، وتحليل الأسئلة الشاذة، وتراجع التظلمات، وتحفظ جميع السجلات في الأرشيف الرقمي المعتمد.

المادة (11): النزاهة الأكاديمية الرقمية

تلتزم جميع الأطراف بضمان النزاهة الأكاديمية الرقمية، ويشمل ذلك حماية الحسابات، والتحقق من الهوية، ومنع انتحال الشخصية، وتفعيل أدوات المراقبة، والكشف عن التشابه أو النسخ غير المشروع، ومراجعة سجلات الدخول وزمن الإجابة، وتحليل الأنماط غير الطبيعية، وتوثيق جميع المخالفات ورفعها إلى اللجنة المختصة.

المادة (12): ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي

يخضع استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في المقررات أو الواجبات أو التقويمات الرقمية لسياسات أكاديمية واضحة تحدد الاستخدامات المسموح بها، ومتطلبات الإفصاح، وحدود المساندة، وحالات المنع، وآليات الكشف، بما يحفظ النزاهة الأكاديمية ويعزز الاستخدام المسؤول للتقنيات الحديثة.

المادة (13): الدعم الفني والأكاديمي

تلتزم الكلية بتوفير دعم فني وأكاديمي مستمر للطلبة وأعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك أدلة الاستخدام، والتذاكر الإلكترونية، وقنوات الدعم المباشر، والدعم أثناء الاختبارات، وآليات التصعيد للحالات الحرجة، مع تحديد أزمنة استجابة واضحة وتحليل البلاغات للتحسين المستمر.

المادة (14): التدريب والتأهيل الإلزامي

يلتزم جميع أعضاء هيئة التدريس المكلفين بمقررات إلكترونية أو اختبارات رقمية باجتياز برامج تدريبية معتمدة في تصميم المحتوى الرقمي، وبناء بنوك الأسئلة، وضبط الاختبارات، والنزاهة الأكاديمية الرقمية، وتحليل النتائج، قبل التكليف الرسمي.

المادة (15): إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال

تدار مخاطر التعليم الإلكتروني من خلال سجل مخاطر محدث يشمل ضعف التفاعل، أو انخفاض النزاهة، أو ضعف تصميم الأسئلة، أو عدم مواءمة المخرجات، إضافة إلى المخاطر التقنية مثل توقف نظام إدارة التعلم،

وضعف الإنترنت، وفقد البيانات، واختراق الحسابات، وتعطل التكامل. وتشمل إجراءات المعالجة وجود خادم احتياطي، ونسخ احتياطي يومي، ومصادقة متعددة العوامل، وخطة استمرارية أعمال، واختبارات استعادة الكوارث.

المادة (16): حفظ السجلات الرقمية

تحفظ جميع سجلات المقررات الإلكترونية والاختبارات الرقمية، بما في ذلك المحتوى، وسجلات الدخول، وسجلات التفاعل، ومحاولات الاختبار، وتقارير التحليل، والتظلمات، والمخالفات، والنسخ الاحتياطية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو وفق متطلبات الاعتماد الأعلى.

المادة (17): الملكية الفكرية للمحتوى الرقمي

تعد المواد التعليمية الرقمية، والتسجيلات، وبنوك الأسئلة، والقوالب التعليمية، والتصاميم التعليمية، التي يتم تطويرها باستخدام موارد الكلية أو ضمن تكليف رسمي، جزءًا من الأصول التعليمية المؤسسية، وتخضع لسياسات الملكية الفكرية المعتمدة.

المادة (18): التكامل بين الأنظمة

يجب أن يرتبط نظام إدارة التعلم تكاملًا مع نظام معلومات الطلبة، ونظام الاختبارات، ونظام الهوية المؤسسية، ونظام التقارير والجودة، بما يضمن سلامة البيانات، وتوحيد السجلات، وسهولة استخراج التقارير.

المادة (19): التظلمات الرقمية

يجوز للطالب التظلم من أي إجراء أو نتيجة مرتبطة باختبار رقمي أو خلل تقني خلال المدة المحددة، وتراجع الحالة بالاستناد إلى سجلات النظام، وسجلات الدعم الفني، وسجلات زمن الإجابة، ويصدر القرار من اللجنة المختصة.

المادة (20): مؤشرات الأداء والجودة

تقاس فاعلية التعليم الإلكتروني والاختبارات الرقمية من خلال مؤشرات تشمل نسبة تفعيل المقررات، ونسب الدخول، ومعدل التفاعل، ونسبة إكمال الأنشطة، واستقرار المنصة، وعدد الأعطال، ونسبة نجاح الاختبارات، ومعاملات جودة الأسئلة، وعدد المخالفات، ورضا الطلبة وأعضاء هيئة التدريس، وتعرض النتائج دوريًا على مجلس الكلية.

المادة (21): التقارير الدورية والتحسين

ترفع وحدة التعليم الإلكتروني بالتنسيق مع الجودة وتقنية المعلومات تقارير دورية إلى وكالة الشؤون الأكاديمية ومجلس الكلية تتضمن مؤشرات الأداء، وأبرز المخاطر، والحالات الحرجة، وخطط التحسين، ونسب تنفيذ المبادرات التطويرية.

المادة (22): المراجعة والتحديث

تراجع هذه اللائحة كل سنتين أو عند تحديث الأنظمة، أو صدور متطلبات تنظيمية أو اعتماد جديد، أو ظهور مخاطر تقنية أو أكاديمية جديدة.

المادة (23): المرجعية النظامية والتنظيمية

استندت هذه اللائحة في إعدادها وصياغة موادها وإجراءاتها التنفيذية إلى الأنظمة، واللوائح، والمعايير، والأدلة الوطنية المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بالتعليم الإلكتروني، والاختبارات الرقمية، وجودة التعليم، وأمن المعلومات، واستمرارية الأعمال، وتطبق هذه اللائحة بما لا يتعارض مع الأنظمة الوطنية الأعلى مرجعية، وتكون تلك الأنظمة مقدمة عند التعارض.

1. نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 2/3/1441هـ، فيما يتصل بصلاحيات مجلس الكلية ومجلس الأمناء واعتماد اللوائح الأكاديمية والتنفيذية.
2. اللائحة التنفيذية للتعليم الإلكتروني الصادرة عن المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، وما يتبعها من أدلة ومعايير وممارسات تشغيلية معتمدة.
3. معايير التميز في التعليم الإلكتروني الصادرة عن المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، ذات الصلة بجودة المحتوى، والإتاحة، والدعم، والاختبارات الرقمية، وقياس الأداء.
4. ضوابط التعليم عن بُعد والاختبارات الإلكترونية الصادرة عن وزارة التعليم ومجلس شؤون الجامعات.
5. متطلبات هيئة تقويم التعليم والتدريب ذات الصلة بجودة التعليم والتعلم، ونزاهة التقويم، وإدارة التظلمات، وتحليل نتائج التعلم.

6. نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 9/2/1443هـ، فيما يخص سرية بيانات الطلبة، وسجلات الاختبارات، وسجلات الدخول، والتحليلات الرقمية.
7. الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC) الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، فيما يتعلق بحماية الحسابات، والنسخ الاحتياطية، وإدارة الهوية، واستمرارية الأعمال، والتعافي من الكوارث.
8. نظام الوثائق والمحفوظات ولائحته التنفيذية الصادر عن المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، فيما يخص حفظ سجلات المقررات، والاختبارات، والتظلمات، والمخالفات، والتقارير الرقمية.
9. لائحة الدراسة و الإختبارات المعتمدة بالكلية.

المادة (24): التو افق النظامي والتحديث

تفسر جميع أحكام هذه اللائحة وتطبق في ضوء الأنظمة واللوائح الوطنية السارية في المملكة العربية السعودية، وفي حال صدور أي تحديثات تنظيمية، أو معايير وطنية جديدة، أو أدلة إجرائية ذات صلة بالتعليم الإلكتروني، أو الاختبارات الرقمية، أو حماية البيانات، أو الأمن السيبراني، أو الاعتماد الأكاديمي، تلتزم الكلية بمراجعة هذه اللائحة وتحديثها بما يحقق التوافق النظامي، على أن يوثق التحديث ضمن أول مراجعة دورية معتمدة أو عند الحاجة العاجلة.

المادة (25): النفاذ

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الكلية ومصادقة مجلس الأمناء، وتعد المرجع التنفيذي الحاكم لجميع أعمال التعليم الإلكتروني والاختبارات الرقمية في الكلية.

كلية الباحة الأهلية للعلوم

Al Baha Private College of Science